

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط معاليم التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إنَّ وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تقييده بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني لتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وبضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2006.

قرأ ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار معاليم التسجيل بمراحل التكوين وكذلك تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 . حددت معاليم التسجيل ب مختلف مراحل التكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدة إطارات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

* المتكوينون من الصنف الفرعي "1ا" : ستون (60) دينارا،

* المتكوينون من الصنف الفرعي "2ا" : أربعون (40) دينارا،

* المتكوينون من الصنف الفرعي "3ا" : أربعون (40) دينارا.

يمكن دفع هذه المعاليم على قسطين متتساوين.

الفصل 3 . حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية لفائدة الإطارات الرياضية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين طبقاً لبيانات الجداول التالية :

الفصل 8 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً لكل مرشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 . تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلاتلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إنَّ وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 13 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 أكتوبر 2009.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلاتلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أ . المدربون :

الدرجة			الاختصاص
درجة ثلاثة	درجة ثانية	درجة أولى	
150 د	100 د	70 د	كرة القدم
150 د	100 د	70 د	كرة اليد
120 د	90 د	60 د	كرة السلة
120 د	90 د	60 د	الكرة الطائرة
100 د	75 د	50 د	الرقيبي
100 د	75 د	50 د	جميع الاختصاصات

ب - الحكم والرسميون :

الدرجة				الاختصاص	الحكم
درجة رابعة دولي	درجة ثلاثة كنفدرالي	درجة ثانية فدرالي	درجة أولى جهوي		
100 د	100 د	75 د	50 د	جميع الاختصاصات	الرياضات الجماعية
150 د	80 د	60 د	40 د	جميع الاختصاصات	الرياضات الفردية

ج - الإعلاميون والإداريون والمسيرون وأعوان الصيانة :

المعلوم	الفئة
50 د	الإعلاميون
50 د	الإداريون والمسيرون
70 د	أعوان الصيانة

الفصل 4 . تطبق التعريفات المشار إليها بالجدائل المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار بحسب المشارك الواحد واليوم الواحد لكل حلقة تكوينية أو دورة رسلكة.

الفصل 5 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي